

Distr.: General
17 April 2012
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه تقرير النرويج المتعلق
بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).

(توقيع) مورتن وتلاند
السفير



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة

١ - يوفر القانون البرلماني المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨ والمتعلق بتنفيذ قرارات إلزامية صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الأساس القانوني لتنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلى النحو الوارد في تقريرنا المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المقدم إلى مجلس الأمن، فقد اتخذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) صفة قانون وطني بموجب اللائحة رقم ١٤٠٥ الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي وقت التنفيذ، لم تكن قائمة السلع الكمالية المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار قد وضعت بعد. وجرى إقرار هذه القائمة، المطابقة للقائمة التي سنّها الاتحاد الأوروبي، لتصبح قانونا في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ عن طريق إدخال تعديل على اللائحة.

٢ - وعلاوة على ذلك، أُدرجت في اللائحة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إجراءات شطب أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأموال بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦).

٣ - ونُفذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بإدخال تعديلات على نفس اللائحة، بدأ سريانها في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وترد في ما يلي العناصر الرئيسية لهذه التعديلات:

(أ) تفرض الأحكام الجديدة، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، حظرا على التجارة في الأسلحة، والمعاملات المالية، والتدريب التقني وما يتصل بذلك من خدمات أخرى. ويُستثنى من هذا الحظر بيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بشرط أن تبقى هذه الأسلحة رغم ذلك خاضعة لشرط الحصول على رخصة تصدير. بموجب قانون مراقبة التصدير المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

(ب) أُدرج أيضا في اللائحة مضمون الفقرة ١٧ من القرار، التي تحظر تقديم خدمات إمداد السفن بالوقود وغيرها من الخدمات إلى سفن معينة متجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤ - ووفرت اللائحة بالفعل الأساس القانوني لحظر توريد وشراء جميع الأصناف والتكنولوجيا، وما إلى ذلك، التي حدتها لجنة الجزاءات أو حددها مجلس الأمن في القائمة. وبالتالي أُدرج في القانون النرويجي قرار لجنة الجزاءات المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي تخضع بموجبه سلع وتكنولوجيا معينة مدرجة في القائمة للقيود المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وذلك في نفس اليوم بالرجوع إلى الموقع الشبكي للجنة الجزاءات. وانطبق ذلك أيضا على مسالة إدراج ثلاثة كيانات جديدة تابعة

- لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على القائمة، عندما أصبحت خاضعة لتجميد الأموال في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفقا للفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).
- ٥ - وعلاوة على ذلك، حُدثت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ قائمة الأشخاص والكيانات الذين سبق للجنة الجزاءات أو مجلس الأمن تحديدهم، وأدرجت في مرفق اللائحة.
- ٦ - وكانت أحكام القرار المتصلة بعمليات تفتيش الشحنات المرسلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمة منها قد نُفذت بالفعل عن طريق عضوية النرويج في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.